النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● مارس/آذار 2008، المجلد 38، العدد 2

رقم الوثيقة: NWS 21/002/2008

النساء يتحركن ضد القمع في إيران

تستمر الحملة من أجل المساواة، وهي مبادرة من أجل حقوق النساء الإيرانيات، في تحدي الصعاب. وباتت أحد الأعضاء المؤسسين جلوة جوهري آخر ناشطة نسائية تستهدفها السلطات عندما قُبض عليها في ديسمبر/كانون الأول 2008 وزُج بها في السجن لمدة شهر. واتُهمت «بإزعاج الرأي العام» و«بث دعاية ضد النظام» و«نشر الأكاذيب» فيما يتعلق بالمقالات التي عرضتها على الإنترنت. وبرغم أنه أُخلي سبيلها بكفالة، إلا أنها قد تتعرض للمقاضاة في المستقبل.

وتهدف الحملة التي أُطلقت في العام 2006 إلى جمع مليون توقيع من المواطنين الإيرانيين على عريضة تطالب بوضع حد للتمييز القانوني ضد النساء في إيران. كذلك تقدم المجموعة تدريباً للمتطوعين ـ النساء منهم والرجال – الذين يسافرون عندها إلى مختلف أنحاء البلاد للترويج للحملة والتحدث إلى النساء عن حقوقهن والحاجة إلى إجراء إصلاح قانوني.

وبواعث القلق لدى هذه المجموعة حقيقية جداً. فالنساء في إيران يتعرضن للتمييز بعيد المدى بموجب القانون. ويُحرمن من المساواة في الحقوق في الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث. وشهادة المرأة في المحكمة تساوي نصف شهادة الرجل. ويمكن إرغام فتاة يقل عمرها عن 13 على الزواج من رجل أكبر منها سناً بكثير إذا سمح والدها بذلك.

ومع انتشار الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء خلال السنوات الثلاثين الأخيرة ووجود هذا العدد الكبير من الطالبات في الجامعات، يزداد تمكين النساء لتحدي هذه الأشكال من التمييز. لكن السلطات التي تنظر إلى جهودهن بعين الشك قامت بحملة تخويف وقمع ضدهن. فقد أوقفت الموقع الإلكتروني للحملة سبع مرات على الأقل واستهدفت نشطاءها بسبب عملهم.

وفي أغسطس/آب 2007، كانت نسيم سارابندي وفاطمة دهدشتي أول امرأتين ضمن نشطاء الحملة تصدر عليهما أحكام بالسجن. وقد اعتُقلتا لمدة 24 ساعة في يناير/كانون الثاني 2007 بينما كانتا تجمعان التواقيع في طهران، وحُكم عليهما فيما بعد بالسجن لمدة ستة اشهر، مع وقف التنفيذ لمدة عامين، بعد اتهامهما «بالمساس بأمن الدولة عبر بث دعاية ضد النظام». وفي سبتمبر/أيلول 2007، اعتُقل رضا دولت شاه الذي كان يستضيف ورشة عمل تعليمية للحملة وذلك لمدة ثلاثة أيام وتعرض للضرب.

وبرغم وجود عقبات جمة، يظل النشطاء على استعداد لتعريض سلامتهم للخطر من أجل إحداث تغيير جوهري في كيفية معاملة السلطات الإيرانية للنساء في إيران. وكما تقول شادي صدر، وهي محامية تواجه حالياً احتمال الزج بها في السجن بسبب أنشطتها في مضمار حقوق الإنسان: «لم يُسمح لجدتي أن تعيش الحياة التي تريدها. أما أنا فقد حالفني الحظ. لقد حققت كل شيء لكن النضال ما زال صعباً. وأنا لا أريد لأغلى شخص في حياتي [ابنتي] أن تواجه المتاعب ذاتها».

انظر إيران: المدافعون عن حقوق المرأة يتحدون القمع (MDE 13/018/2008). ولمزيد من المعلومات حول الحملة قم بزيارة الموقع الإلكتروني www.we4change.info/

بادر إلى التحرك الآن! انظر المناشدات العالمية داخل هذا العدد لمعرفة ما يمكنك أن تفعله.

في أحيان كثيرة جداً تتعرض الفتيات للتمييز والاعتداء والعنف الجنسي في المدرسة. ويُلحق التهديد بهذه الانتهاكات ضرراً بالصحة العقلية والبدنية للفتيات، ويمنع كثيرات منهن من الذهاب إلى المدرسة على الإطلاق، وبالتالي يحرمهن من تحصيل العلم ويقلص فرص العمل أمامهن في المستقبل

ضياع الطفولة ضياع للتعليم

يجب أن تكون المدارس أماكن آمنة تتعلم فيها الفتيات. وعندما تذهب الفتاة إلى المدرسة في الصباح، يجب أن تتطلع إلى الاستمتاع بصحبة زملائها في المدرسة، وتتعلم مهارات جديدة وتستكشف العالم تحت توجيهات معلم يراعي مشاعرها.

لكن هل هذا ما يحصل؟ وهل تخشى عوضاً عن ذلك من تعرضها للخطر، وتهاب الإذلال والمعاملة العنيفة وتأمل بأن يمضي يومها على خير؟ بالنسبة لطالبات كثيرات يشكل مزيج من العنف والخوف والإذلال جزءاً من تجربتهن اليومية في المدرسة. وذلك العنف قد يكون شديداً جداً لدرجة تدفع فتيات كثيرات إلى الامتناع عن الذهاب للمدرسة. وفي حال حرمانهن من التعليم، تصاب قدرتهن على تحسين فرص معيشتهن عن طريق العمل بشلل خطير – لا بل حتى تتحطم.

وتعكس المدارس المجتمع الأوسع. فالأشكال ذاتها من العنف التي تتعرض لها المرأة طوال حياتها – البدنية والجنسية والنفسية – غالباً ما تكون حاضرة أصلاً في حياة العديد من الفتيات في مدارسهن.

وتتعرض بعض الفتيات للاعتداء وهن في طريقهن إلى المدرسة أو للتخويف ضمن جدران المدرسة أو للتعيير من جانب زملائهن أو للإذلال عبر حملات الهمس أو أجهزة الهاتف الجوال أو الإنترنت. وتُهدد بعضهن بالاعتداء الجنسي من جانب طلبة آخرين أو يرغمن على ممارسة الجنس مع المعلمين، لا بل حتى يتعرضن للاغتصاب في قاعة المعلمين. وتتعرض بعضهن للضرب بالعصا أو خلافه باسم التأديب.

وفي الدول التي تمزقها الحروب، تتعرض الفتيات للخطر من جانب الجماعات المسلحة وتقع هجمات على مدارسهن. ويشكل الانتهاك والاستغلال الجنسيان مشكلتين بالنسبة للفتيات المقيمات في مخيمات اللاجئين أو النازحين.

وتواجه بعض الفتيات خطر العنف بشكل متزايد في المدارس. فالفتيات المعوقات مثلاً، يواجهن العداء ضد المرأة والتمييز ضد المعوقين على السواء، ما يجعلهن هدفاً للاستهزاء والأذى الجسدي والعنف الجنسي. كما أن جوانب أخرى من هوية الفتيات، ومن ضمنها طبيعتهن الجنسية ووضعهن كمهاجرات أو يتيمات أو لاجئات أو طبقتهن الاجتماعية وإثنيتهن وعرقهن، تزيد أيضاً من تعرضهن للانتهاكات.

ويدفع العنف عدداً لا يحصى من الفتيات إلى البقاء خارج المدرسة أو تركها أو عدم المشاركة الكاملة في الحياة المدرسية: ولا يسبب الخوف والألم وحسب، بل يقلل من اعتداد الفتيات بأنفسهن ويُعرِّضهن لعدوى الأمراض الجنسية والحمل غير المرغوب فيه والاكتئاب. ويُلحق عدم تحصيل العلم ضرراً بفرص عمل الفتيات في المستقبل ويزيد من احتمال زواجهن المبكر الذي يحمل في طياته مخاطر على صحتهن ورفاههن.

وتترتب على تعطيل تعليم أعداد كبيرة من الفتيات مضاعفات مدمرة ليس فقط بالنسبة لهؤلاء الطالبات، بل أيضاً بالنسبة للمجتمع الأوسع. فالتعليم هو أحد العناصر المهمة في تحطيم دوامة العنف والفقر.

كما أن التعليم عنصر حيوي في الجهود المبذولة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشير تقديرات الحملة العالمية من أجل التعليم إلى أن التعليم الابتدائي الشامل يمكن أن يمنع ظهور 700,000 حالة جديدة من الإيدز كل عام.

وبموجب القانون الدولي، يجب أن يتوفر التعليم الابتدائي مجاناً للجميع. وبرغم ذلك، تتقاضى المدارس حول العالم رسوماً عادة، واحتمال استبعاد الفتيات من المدارس أكبر منه بالنسبة للفتيان إذا لم يتوافر ما يكفي من المال للطرفين.

ولكل فتاة الحق في التعليم في بيئة آمنة. وتطالب منظمة العفو الدولية الدول بأن تتخذ إجراءات فورية للوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عليها وجعل المدارس آمنة للفتيات.

وليس هناك مبرر للتقاعس. والقضية ليست الإمكانيات، بل الإرادة السياسية. وينبغي على الدولة – ومن ضمنها المدرسون والهيئات المدرسية – أن تعمل على منع العنف ضد الفتيات في المدارس، وأن تحقق دون إبطاء في أنباء الانتهاكات، وتُنزل القصاص المناسب بالمذنبين وتساند الفتيات اللاتي تعرضن للعنف أثناء تعافيهن، وتكفل عدم وقوع هذه الانتهاكات مرة أخرى.

التعليم حق إنساني. ومن واجب الدولة توفير بيئة آمنة. انضموا إلى حملة منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الفتيات في السلامة والمساواة والتعليم. ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.amnesty.org/stop-violence-against-women

شرطيات يعتدين بالضرب على المتظاهرات المسالمات في طهران، يونيو/حزيران 2006

في هذا العدد

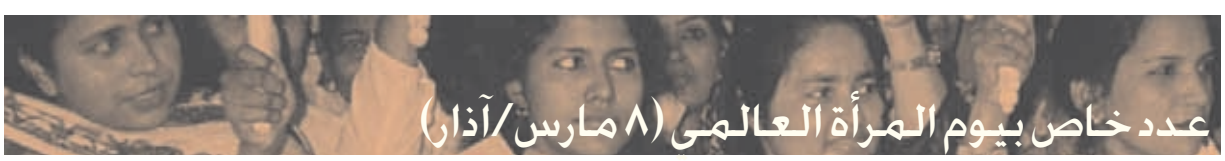

مناشدات عالمية

- الإفلات من العقاب على الاغتصاب في المكسيك
- أُودعتا السجن لأنهما روجتا للمساواة في الحقوق في إيران
- مدون على الإنترنت معرض لخطر التعذيب في السعودية
- أمهات تيانانمن يطالبن بحقهن في الحداد العلني على أحبائهن

النساء يوحدن صفوفهن دفاعاً عن حقوقهن

في 8 مارس/آذار، اليوم العالمي للمرأة، ستنزل النساء حول العالم إلى الشوارع للتعبير عن التزامهن بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يعرضن أنفسهن لخطر كبير في أغلب الأحيان.

© Reuters / Henry Romero

متظاهرة تقف أمام أفراد الشرطة الاتحادية في الميدان الرئيسي بمدينة أواكساكا، المكسيك، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

تتهيأ النساء حول العالم لاتخاذ موقف عالمي ضد انتهاك حقوقهن الإنسانية. وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في أن يُعاملن على قدم المساواة بموجب القانون والحقوق الجنسية والإنجابية ورفض العنف ضد المرأة. لكن عند الترويج لهذه الحقوق، يمكن للنشطاء أن يواجهوا قوانين وسياسات وممارسات قائمة على التمييز.

لنأخذ قضية ألين كاستيلانوس، وهي عضو قيادي في لجنة الحوار البرلماني والمساواة في المكسيك. وقد وثقت انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة أواكساكا من البلاد خلال الاحتجاجات واسعة النطاق التي جرت في العام 2006 وأذاعتها على الملأ. وفي ذلك الوقت، كانت ألين كاستيلانوس تعمل على تشجيع نضال المرأة وتعزز حضورها في الحياة العامة. وفي 28 إبريل/نيسان 2007، جرى الدخول عنوة إلى بيت ألين وتفتيشه. وفي اليوم التالي، أصدر أحد القضاة مجدداً مذكرة اعتقال بحقها، برغم حقيقة أنه تم الطعن فيها بنجاح مرتين من قبل. وفيما بعد فرت من أواكساكا خشية توقيفها بتهم الاعتداء التي يبدو أنها عارية عن الصحة.

ونظراً لطبيعة المضايقة والتهديد والتهميش الذي يمكن أن تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان، يُشكل توفير الحماية لهن باعث قلق خاصاً. ويمكن للنساء أن يقعن ضحية مجموعة من الانتهاكات، لبعضها علاقة بالنوع الاجتماعي تحديداً، ومن ضمنها الاعتداءات الجنسية. وتزاول ناشطات كثيرات أنشطتهن في مجتمعات تفرض قيوداً شديدة على المرأة. وعندما ينشأ تصور بأن هؤلاء الناشطات قد تجاوزن الحدود المرسومة، يتعرضن حتى لدرجة أكبر من المضايقة والانتهاكات.

وفي بعض الأطر، فإن العمل بشأن قضايا يعتبرها البعض غير شعبية ومثيرة للجدل، مثل حقوق المرأة، يؤدي إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم ومجتمعاتهم على يد السلطات الرسمية أو الجماعات الأخرى. ديلارام علي عضو ناشط في منظمة الحملة من أجل المساواة، وهي شبكة إيرانية لحقوق الإنسان تعمل على وضع حد للتمييز القانوني ضد المرأة (انظر المقال الوارد في الصفحة 1). وقد أُلقي القبض عليها في يونيو/حزيران 2006 خلال مظاهرة سلمية وحُكم عليها بالسجن لمدة 30 شهراً. وأُوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً.

وفي زيمبابوي، كان للإخلاءات القسرية والسياسات الحكومية المتعلقة بإصلاح الأراضي وقع سلبي غير متناسب على النساء. وإزاء مواجهة تراجع قدرتهن على الحصول على الطعام والخدمات الصحية والتعليم والسكن، لم يكن أمام النساء من خيار سوى التنديد العلني بالحكومة مع المطالبة باحترام هذه الحقوق. ومع تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في زيمبابوي. باتت الحكومة أقل تحملاً للانتقادات الموجهة لسياساتها. ومنذ العام 2000، تعرضت مئات النساء للتوقيف والاعتقال التعسفي وللضرب وحتى التعذيب في حجز الشرطة.

ويُستهل إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان بجملة تكرر حق كل شخص، بصورة فردية وجماعية، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي على الحكومات أن تقر بالدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن الممارسات الديمقراطية. والحكومات ملزمة بتعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وفي حال انتهاك حقوق المدافعين، عندها ينبغي على الحكومات التأكد من تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وغالباً ما يُواجه المدافعون عن حقوق الإنسان سلسلة كاملة من الانتهاكات الراميةَ إلى إسكاتهم وشل أنشطتهم. وفي اليوم العالمي للمرأة، ستجهر المدافعات من جديد بدفاعهن عن حقوق الإنسان. وينبغي الإصغاء إلى أصواتهن.

مزيد من المعرفة

تُوجَز المخاطر المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والوسائل اللازمة لحمايتهن في المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، أعدته عدة منظمات تعمل بشأن قضايا المدافعين، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية. ولمزيد من المطالعة يرجى زيارة الموقع www.defending women-defendingrights.org/pdf2007/book3NeoWithCover.pdf

أدت مبادرة منفصلة، لكنها ذات صلة، لتسليط الضوء على الوسائل اللازمة لتقديم الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان إلى إعداد توصيات خاصة بالنوع الاجتماعي تتمحور حول المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وترمي هذه المبادئ إلى مساعدة بعثات الاتحاد الأوروبي في مقاربتها للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ولمزيد من المعرفة زوروا الموقع www.defendingwomen defendingrights.org/recommendations_EU.php

المكسيك

الإفلات من العقاب على الاغتصاب

بعد مضي عامين على اغتصابها من جانب أفراد في الشرطة، تظل باربرا إيطاليا منديز تنتظر إقامة العدل. وعشية 3 مايو/أيار 2006، ذهبت إلى سان سلفادور أتنكو في ولاية مكسيكو للتعبير عن تضامنها مع المجتمع المحلي بعدما أسفرت أعمال العنف التي وقعت بين الشرطة والمتظاهرين عن مقتل طفل. والتجأت إلى أحد المنازل هرباً من الشرطة التي اقتحمت القرية لتفريق المتظاهرين وتحرير أفراد الشرطة الذين وقعوا في الأسر.

وفي اليوم التالي، قبض عليها أفراد الشرطة بدون أي تفسير. وقد شدوها من شعرها وأشبعوها ضرباً وتسببوا لها بجروح في رأسها وبكدمات متعددة. ووضعوها في سيارة وأرغموها على الاستلقاء فوق المعتقلين الآخرين. وأُرغمت على نزع ملابسها وتعرضت للضرب والاغتصاب بأدوات من جانب أفراد الشرطة الذين قوبلوا بالهتافات من زملائهم. وكانت واحدة من 26 امرأة قُبض عليهن وقلن إنهن تعرضن للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف عقب توقيفهن في 3 و4 مايو/أيار.

واقتيدت باربرا إيطاليا منديز إلى سجن «سانتياغويتو» الكائن بالقرب من تولوكا في ولاية مكسيكو حيث أُجري لها فحص طبي. ولم يوثق أطباء السجن جميع الجروح التي أُصيبت بها ولم يجمعوا الأدلة على الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له. وأُجري فحص طبي ثان من جانب الأطباء الشرعيين التابعين لمكتب النَّائب العام في الولاية؛ بيد أنه وفقاً لباربرا إيطاليا منديز، كان الفحص محدوداً وتطفلياً ولم يشمل إجراء مقابلة تفصيلية.

© Private

ثم جُلبت للمثول أمام ممثل النيابة العامة الذي قال أن سبب إلقاء القبض عليها «مجهول». ونظراً لحرمانها من توكيل محامي دفاع، رفضت الإدلاء بأقوالها، لكن عوضاً عن ذلك اشتكت من اغتصابها وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرضت لها. وعندما كانت تدلي بأقوالها مزق أحد الموظفين الرسميين المحضر وأبلغها أنه لا يمكنها أن تتحدث إلا عما كانت تفعله في سان سلفادور أتنكو.

وفي نهاية الأمر دفعت صرخات الاحتجاج العلنية التي تعالت النيابة إلى فتح تحقيق. بيد أنه لم تتم مقاضاة أي من الموظفين الرسميين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

يرجى كتابة رسائل إلى السلطات تدعوها إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل وسريع في أنباء الاغتصاب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي مورست ضد باربرا إيطاليا منديز و25 امرأة أخرى، وتقديم تعويضات شاملة إليهن، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وترسل المناشدات إلى: Lic. Guadalupe Morfin, Fiscal Especial para la Atención de Delitos Relacionados con Actos de Violencia contra las Mujeres, Procuraduría General de la República, Rio Elba, No. 17, Col. Cuauhtemoc, Del. Cuauhtemoc, México D.F., C.P. 06300, Mexico. Fax: +52 55 53 46 09 40, email: atencionmujeres@pgr.gob.mx

طريقة المخاطبة: السيد النائب الخاص

إيران

أُودعتا السجن لأنهما روجتا للمساواة في الحقوق

© Campaign for Equality

© Campaign for Equality

يستمر اعتقال سجينتي الرأي رونق سفرزاده وهناء عبدي بسبب دعوتهما السلمية لحقوق المرأة في إيران. وكلا الامرأتين عضوان ناشطان في الحملة من أجل المساواة، وهي مبادرة إيرانية لحقوق المرأة تسعى إلى وضع حد للتمييز القانوني ضد المرأة في إيران (انظر المقال الوارد في الصفحة 1). ويُعتقد أنهما محتجزتان في قسم النساء بسجن سنانداج بشمال غرب إيران.

وتظل رونق سفرزاده معتقلة في سنانداج منذ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2007. وفي اليوم السابق حضرت اجتماعاً في سنانداج للاحتفال باليوم العالمي للطفل وجمع تواقيع لمساندة الحملة من أجل المساواة. وسُمح لعائلتها بزيارتها، لكن لم يُسمح لها بمقابلة محامٍ. وبحسب الحملة من أجل المساواة، تعرضت والدة رونق سفرزادة للضرب على أيدي مسؤولين في المكتب المحلي للقضاء في 30 أكتوبر/تشرين الأول عندما ذهبت إليه للاستفسار عن ابنتها.

وقُبض على الطالبة هناء عبدي في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في منزل جدها في سنانداج. وسُمح لعائلتها بزيارتها، لكنها هي أيضاً لم يُسمح لها بتوكيل محامٍ.

وكان موظفون من وزارة المخابرات قد ألقوا القبض على كلا الامرأتين. وصودر جهازا الحاسوب العائدان إليهما مع منشورات ومواد أخرى تشرح أهداف الحملة من أجل المساواة.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن رونق سفرزاده وهناء عبدي المحتجزتين بسبب قيامهما بحملة سلمية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق بإيران. وحثوا على إجراء تحقيق في أنباء تعرض والدة رونق سفرزاده للضرب على أيدي موظفين قضائيين في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وحثوا على وضع حد لكل التمييز القانوني ضد النساء في إيران.

ابعثوا برسائل إلى:
سماحة آية الله محمود هاشمي شهرودي
حوزة رئاسة القوة القضائية،
شارع باستور، جادة ولي العصر، جنوب سراط الجمهوري،
طهران 1316814737،
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
طريقة المخاطبة: سماحتكم
بريد إلكتروني: info@dadgostary-tehran.ir
(سطر الموضوع: لعناية آية الله شهرودي)

موجز الأنباء

كندا توقف تسليم المعتقلين في أفغانستان

أعلنت الحكومة الكندية عن قرارها بوقف تسليم المعتقلين الذين يقعون في أسر القوات الكندية في أفغانستان إلى الحكومة الأفغانية.

وقبل إطلاق تقريرها، تسليم المعتقلين للتعذيب: تواطؤ قوات إيساف؟ (ASA 11/011/2007)، اتصلت منظمة العفو الدولية بالسلطات الكندية بشأن عمليات التسليم. وجاء قرار الحكومة الكندية بوقف عمليات التسليم، والمتخذ في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2007، عشية نشر تقرير منظمة العفو الدولية.

وقد وثّق التقرير ممارسة المفرزة الكندية وغيرها من مفارز القوات الدولية التي تعمل في إطار قوة المساعدة الأمنية الدولية بقيادة حلف الناتو (إيساف) والمتمركزة في البلاد، المتمثلة بتسليم المعتقلين إلى السلطات الأفغانية، لاسيما جهاز المخابرات الأفغاني المعروف باسم مديرية الأمن الوطني.

ويظل المعتقلون يُحتجزون بصورة تعسفية ويتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في محاولات تبذلها مديرية الأمن الوطني لانتزاع معلومات أو اعترافات. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدول المشاركة في إيساف تخل بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي عبر نقل المعتقلين إلى أماكن يتعرضون فيها بشدة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وترحب منظمة العفو الدولية بوقف عمليات التسليم؛ بيد أن الغموض يلف مصير حوالي 18 معتقلاً تحتجزهم القوات الكندية حالياً. وقد طلبت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان السماح لها بمراقبة المعتقلين في أعقاب الإعلان الصادر عن الحكومة الكندية. لكن السلطات الكندية رفضت حتى الآن تقديم شرح كامل للإجراءات التي تتخذها في التعامل مع المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

© Canadian Department of National Defence

جندي كندي في قوة المساعدة الأمنية الدولية أثناء القيام بأعمال الدورية في أفغانستان، أكتوبر/تشرين الأول 2007

الحقوق محاصرة فيما تتهيأ زمبابوي للانتخابات

يستعد الحزب المعارض الرئيسي في زمبابوي، وهو الحركة من أجل التغيير الديمقراطي للقيام بمظاهرات سياسية في شتى أنحاء البلاد قبل موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في 29 مارس/آذار 2008. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه، كما حدث في المناسبات السابقة، يحتمل أن تستخدم الشرطة القوة المفرطة في المناسبات المقبلة.

وفي المظاهرة التي قامت بها الحركة من أجل التغيير الديمقراطي في 23 يناير/كانون الثاني، اعتدت الشرطة على أنصار الحركة من أجل التغيير الديمقراطي وقادتها وألقت القبض عليهم. واقتيد مورغان تسفانغيري، الذي يتولى قيادة الفصيل الأكبر في الحركة من أجل التغيير الديمقراطي، من منزله في تمام الساعة الرابعة صباحاً على أيدي أفراد من شعبة القانون والنظام في شرطة جمهورية زمبابوي واحتُجز في مركز الشرطة بوسط هراري وأُخلي سبيله بدون تهمة عند حوالي الساعة الثامنة صباحاً. كذلك تم اعتقال مسؤولين اثنين آخرين في الحركة من أجل التغيير الديمقراطي هما إيان ماكوني ودنيس موريرا وإطلاق سراحهما.

وقد عمدت حكومة زمبابوي بإصرار إلى مضايقة قادة الحركة من أجل التغيير الديمقراطي وتخويفهم بصورة متواصلة. وفي مارس/آذار 2007، أُلقي القبض على مورغان تسفانغيري وقرابة خمسين آخرين من قادة الحركة من أجل التغيير الديمقراطي والمجتمع المدني واعتُدي عليهم بالضرب المبرح. وتعرض بعضهم للتعذيب.

وألقت الشرطة القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الحركة من أجل التغيير الديمقراطي المشاركين في الاحتجاج السلمي وانهالت عليهم بالضرب مراراً وتكراراً. ثم تُساء في أغلب الأحيان معاملة المعتقلين ويُحرمون من مقابلة المحامين أو الحصول على الطعام والعقاقير الطبية.

وما فتئت شعبة القانون والنظام في شرطة جمهورية زمبابوي تستخدم الوحشية البالغة في معاملتها لأعضاء الحركة من أجل التغيير الديمقراطي ونشطاء المجتمع المدني الذين ينتقدون سياسات الحكومة. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية أدلة على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد النشطاء في حجز الشرطة من جانب أفراد شعبة القانون والنظام.

ويرجى كتابة رسائل تدعو المفوض العام للشرطة إلى التأكد من السماح للحركة من أجل التغيير الديمقراطي بإقامة الاحتجاجات والاجتماعات والمهرجانات السلمية بدون أية عراقيل، ومن ممارسة جميع أفراد الشرطة الذين هم تحت إمرته لضبط النفس عند التعامل مع المظاهرات العامة، ومن السماح لجميع المعتقلين، ومن ضمنهم أعضاء الحركة من أجل التغيير الديمقراطي والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمقابلة محامين من اختيارهم والحصول على الطعام والرعاية الطبية.

وترسل المناشدات إلى المفوض العام للشرطة:
Commissioner-General of Police Augustine Chihuri
Zimbabwe Republic Police
Police Headquarters
PO Box 8807, Causeway, Harare, Zimbabwe
فاكس: 212 253 4 263+
طريقة المخاطبة: السيد المفوض العام

إصدار حكم بالإعدام على طالب أفغاني بتهمة الكفر

حُكم على الطالب الجامعي والصحفي برويز كمبخش، البالغ من العمر 23 عاماً، بالإعدام بتهمة الكفر في 22 يناير/كانون الثاني في مدينة مزار الشريف بشمال أفغانستان، وقد أُدين بتنزيل مواد من الإنترنت كما زُعم تتناول دور المرأة في الإسلام.

وقبل بدء المحاكمة، دعا القادة الدينيون المحليون إلى إعدامه لأنه وجّه إهانة للإسلام. وجرت محاكمته في جلسة مغلقة عقدتها محكمة بلخ الابتدائية دون أن يُمنح تمثيلاً قانونياً.

وبحسب ما ورد قال برويز كمبخش إن المحكمة ضمت ثلاثة قضاة ومحامياً. وتسلّم حكم الإعدام الخطي قبل أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، ثم أُخرج من القاعة بصحبة حراس مسلحين وأُعيد إلى السجن. وقد نفى جميع التهم المنسوبة إليه ويقول إن اعترافه انتُزع منه بالإكراه.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عنه وقد أصدرت تحركاً عاجلاً يهيب بالرئيس كرزاي ممارسة صلاحياته للعفو عن برويز كمبخش.

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA11/002/2008

المملكة العربية السعودية

مدون على الإنترنت معرض لخطر التعذيب

يُعتقد أن فؤاد أحمد الفرحان معرض لخطر التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في سجن ذهبان بجدة. وبحسب ما ورد مُنعت زوجته وطفلاه من زيارته لمدة شهرين على الأقل عقب إلقاء القبض عليه ولم يُسمح له بمقابلة محام أو اللجوء إلى المحاكم للطعن في قانونية اعتقاله.

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول 2007 قبض أفراد في قوات الأمن على فؤاد أحمد الفرحان، البالغ من العمر 32 عاماً، في مكتب شركة تقانة المعلومات التي يملكها. واقتيد إلى منزله الذي تم تفتيشه. وقبل إلقاء القبض على فؤاد أحمد فرحان ورد أنه تلقى تحذيراً من مسؤول في وزارة الداخلية من أنه معرض لخطر الاستجواب. وأقرت وزارة الداخلية باعتقاله في 31 ديسمبر/كانون الأول، لكن لم يتم تحديد سبب توقيفه بالضبط. ويعتقد أن له صلة بسجل يحتفظ به على الإنترنت انتقد فيه سياسات الحكومة بصورة سلمية، بما في ذلك اعتقال سجناء الرأي بدون تهمة أو محاكمة.

ويُحتجز المعتقلون في السعودية بصورة منتظمة بمعزل عن العالم الخارجي ويتعرضون بصورة متكررة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وغالباً ما يُعتقل منتقدو الدولة إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة ولا يُفرج عنهم إلا بعد تعهدهم بالتوقف عن توجيه انتقادات أو القيام بأنشطة ضد سياسات الدولة.

وفي الحالات النادرة التي تُوجَّه فيها تهم إلى المتهمين ويُقدَّمون إلى المحاكمة، تقصر الإجراءات بثبات عن الوفاء بأبسط معايير العدالة. وغالباً ما تعقد جلسات المحكمة في السر ولا يُسمح للمتهمين بتمثيل يُذكر من جانب محام. وفي حالات عديدة لا يُحاطون هم وعائلاتهم علماً بسير الإجراءات القضائية المتخذة ضدهم.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى ضمان حماية فؤاد أحمد الفرحان من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والسماح له بصورة منتظمة بمقابلة عائلته والمحامين الذين يختارهم والحصول على أية رعاية طبية قد يحتاجها. وحثوا على الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط إذا كان محتجزاً لمجرد تعبيره السلمي عن المعتقدات النابعة من ضميره أو تقديمه للمحاكمة دون إبطاء وبصورة عادلة بتهمة جنائية معروفة.

وترسل المناشدات إلى:
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي
الرياض
المملكة العربية السعودية
طريقة المخاطبة: جلالتكم

الصين

أمهات تيانانمن يطالبن بالعدالة

مع اقتراب الذكرى السنوية التاسعة عشرة لقمع المتظاهرين المؤيدين للديمقراطية في ميدان تيانانمن، هناك أمل بأن تواصل السلطات الصينية تخفيف القيود والسماح للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بالحداد العلني على أحبائهم. وكان حلول الذكرى السنوية في العام الماضي مناسبة مؤثرة لدينغ زيلين، وهي أستاذة جامعية متقاعدة أُردي ابنها البالغ من العمر 17 عاماً بالرصاص في يونيو/حزيران 1989، على أيدي الجنود كما ورد. وفي العام 2008، سُمح لها ولعدة أشخاص آخرين لأول مرة بإضاءة شموع أمام صور أطفالهم في احتفال تأبيني قصير جرى بالقرب من ميدان تيانانمن في البقعة التي توفي فيها ابنها. وفي الوقت ذاته تقريباً استطاعت مجموعة تضم نحو 20 من الأقرباء والنشطاء إقامة ندوة غير رسمية في بيجين، وهي المرأة الأولى كما يبدو التي سُمح فيها بتنظيم مثل هذا الاجتماع.

ودينغ زيلين هي مؤسسة أمهات تيانمان التي تشكل مجموعة تضم قرابة 130 مدافعاً عن حقوق الإنسان، معظمهم من النساء اللاتي قُتل أبناؤهم وغيرهم من أقربائهم المقربين أو أُصيبوا بجروح في الأحداث التي وقعت يومي 3 و4 يونيو/حزيران 1989. وقد جمعت المجموعة أسماء أكثر من 180 شخصاً قُتلوا وما لا يقل عن 70 جُرحوا، برغم الاعتقاد بأن العدد الحقيقي يصل إلى المئات. ويدعون السلطات الصينية بصورة منتظمة إلى السماح لعائلات الضحايا بالحداد العلني، ووضع حد لاضطهاد الضحايا وعائلاتهم، والإفراج عن جميع الذين يظلون مسجونين بشأن الاحتجاجات التي جرت في العام 1989 وإلى إجراء تحقيق كامل وعلني. ونتيجة لذلك، تعرض الأعضاء للمضايقة والتمييز والاعتقال التعسفي.

© Tiananmen Mothers Campaign

وترحب منظمة العفو الدولية بتخفيف القيود على الإحياء العلني لذكرى أحداث يونيو/حزيران 1989، لكنها تحث السلطات على توسيع هذا التطور. وتدعو إلى إجراء نقاش كامل وعلني كخطوة حاسمة نحو تقديم الجناة إلى العدالة والتعويض على الضحايا أو عائلاتهم.

يرجى كتابة رسائل للترحيب بالسماح لبعض الأعضاء في مجموعة أمهات تيانانمن بالحداد على أحبائهم علناً في العام 2007، وللحث على السماح لهم بأن يفعلوا ذلك في العام 2008 بدون خوف من الانتقام. اطلبوا من السلطات توسيع هذه المقاربة المتسامحة عن طريق السماح بإجراء نقاش علني كامل للأحداث التي وقعت في 3–4 يونيو/حزيران 1989 بقصد تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويض إلى الضحايا وعائلاتهم.

وترسل المناشدات إلى:
HU Jintao Guojia Zhuxi
The State Council General Office
2 Fuyoujie
Xichengqu
Beijingshi 100017
People's Republic of China
طريقة المخاطبة: سعادتكم

لمحة الطريق الطويل إلى العدالة

© Private

© AP

من اليمين: خلال العنف واسع النطاق الذي اندلع في غوجارات بالهند في العام 2002، تعرضت بلقيس يعقوب رسول لاغتصاب جماعي وشهدت مقتل العديد من أفراد عائلتها، ومن ضمنهم ابنتها أمام عينها. وتظهر في هذه الصورة بلقيس وزوجها بانو وابنتاها. إلى اليسار: امرأة تحمل ابنها الصغير بينما تدلي بشهاداتها في جلسة علنية في نيودلهي بالهند، إبريل/نيسان 2002. وقد شاهدت إحدى قريباتها تُغتصب وتحرق حية في غوجارات. فبراير/شباط 2002

بلقيس يعقوب رسول صامدة وتقاتل من أجل العدالة، برغم التهديدات العديدة التي وُجهت إليها. ففي السنوات الست الماضية، انتقلت من منزل إلى آخر حوالي 200 مرة، داخل موطنها الأصلي في غوجارات في الجزء الغربي الأوسط من الهند وخارجها. وهي ناجية من العنف الطائفي الدموي الذي عصف بالولاية في مارس/آذار 2002 وأودى بحياة عدد من أقربائها.

وكانت بلقيس قد أتمت تواً التاسعة عشرة من عمرها عندما قُتل 14 فرداً من أفراد عائلتها، ومن ضمنهم ابنتها الصغيرة، أمام ناظريها في 3 مارس/آذار 2002. وتعرضت بلقيس التي كانت حاملاً في شهرها الخامس للاغتصاب في ذلك الحين. وبرغم أنها أبلغت الشرطة بالأحداث، إلا أن القضية أُقفلت في يناير/كانون الثاني 2003. وزعمت الشرطة أنه تعذر العثور على المسؤولين. وعندما ألحت بلقيس على إجراء تحقيق طبي، قال لها الشرطي المسؤول إنها سوف تُرسَل لإجراء هذا الفحص، لكنها ستُعطى «حقنة سامة» إذا أبلغت عن الاغتصاب.

وفي أعقاب الحملة المستميتة والشجاعة التي قامت بها بلقيس طلباً للعدل، أمرت المحكمة العليا بإعادة فتح قضيتها في ديسمبر/كانون الأول 2003. وسلمت القضية إلى مكتب التحقيقات المركزي، وفي أغسطس/آب 2004، ضغطت من أجل نقل القضية إلى خارج غوجارات. وفي يناير/كانون الثاني 2008، أدانت محكمة خاصة (تخضع للولاية القضائية لمكتب التحقيقات المركزي) 12 شخصاً (توفي أحدهم في سياق المحاكمة) وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة بسبب دورهم في الاغتصاب الجماعي لبلقيس وقتل أفراد عائلتها. كذلك أُدين شرطي بتدوين شكوى كاذبة في بلاغها. بيد أنه بُرئت ساحة ستة من أفراد الشرطة وطبيب واحد. وبينما يرى معظم المراقبين أن هذه الإدانة عادلة، إلا أن القلق يساور العديد من النشطاء العاملين مع بلقيس. ويعتقدون أنها تؤشر على معركة قانونية شاقة ومستمرة، ضد أحكام البراءة وأي استئناف يمكن أن يقدم من قبل الأشخاص المدانين.

وفي معرض تعليقه على القضية، قال مدير مكتب التحقيقات المركزي فيجاي شانكر «أنا مندهش لأن رجال الشرطة المتهمين الآخرين لم يدانوا». وقد اكتشف التحقيق الذي أجراه مكتب التحقيقات المركزي قبراً بجانب أحد الأنهار في داهود، بولاية غوجارات يحتوي على رفات بشرية تعود إلى أفراد عائلة بلقيس القتلى. وتبين أن الشرطة تواطأت بوضوح في العبث بالأدلة وسجلات القضية. وقد أُلقيت أطنان من الملح في القبر وقُطعت رؤوس سبع جثث حتى يتعذر التعرف على أصحابها.

وتشاطر منظمة العفو الدولية النشطاء قلقهم بأن مزاعم العنف الجنسي الممارس ضد النساء المسلمات لم تؤخذ على محمل الجد بشكل كاف. وبرغم الأنباء المتسقة حول تعرض المئات من النساء المسلمات لاعتداءات جنسية واغتصاب عندما اندلع العنف الطائفي في غوجارات في العام 2002، لم تسجل إلا حفنة من الشكاوى الجنائية ولم تصدر إدانة إلا في قضية واحدة فقط – وهي قضية بلقيس بانون. وإذ لاحظت ذلك، أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء عدم إشارة الهند بشكل كاف إلى «تأثير مجازر غوجارات على النساء». وطلبت اللجنة تقريراً خاصاً حول العنف الجنسي ضد النساء المسلمات في غوجارات بحلول يناير/كانون الثاني 2008. ولا تعرف منظمة العفو الدولية ما إذا كانت الحكومة قد قدمت فعلاً مثل هذا التقرير.

وبرغم ذلك تعهدت بلقيس يعقوب رسول بألا تستسلم. وإذ شد أزرها الدعم العالمي لقضيتها، ومن ضمنه الدعم الذي قدمته منظمة العفو الدولية وغيرها من القائمين على الحملات، أقسمت بمواصلة الضغط وتدرس تقديم استئناف ضد تبرئة ساحة أفراد الشرطة. «في البداية كانت تجربة مرعبة وتثير شعوراً بالوحدة، لكن عبر الدعم الذي مدّني به الجميع، لدي الآن إيمان شديد، ليس فقط في قدرتي على التغلب على هذه المحنة، بل أيضاً يحدوني الأمل الآن بأن إقامة العدل ممكنة من خلال النظام القانوني».

القيود المفروضة على حقوق زيارة السجون تؤذي العائلات الفلسطينية

© Amnesty International

صابرين الخطيب، وهي فتاة فلسطينية عمرها 12 عاماً، ما برحت تزور أشقاءها المعتقلين في إسرائيل منذ أن كانت في السادسة من عمرها. وتتحمل صابرين بمفردها مسؤولية إبقاء الاتصالات قائمة بين أشقائها السجناء وبقية أفراد العائلة

منذ أن كانت في السادسة من عمرها، فإن صابرين التي بلغت الآن الثانية عشر من العمر، ما فتئت تنتقل من سجن إلى آخر على متن حافلات تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة أشقائها. وبما أنه يُرفض منح والديها وأشقائها وشقيقاتها الأكبر سناً تصاريح زيارة، فإن صابرين هي التي يجب أن تبقي الاتصال قائماً بين أشقائها المسجونين وبقية أفراد العائلة – وهذا عبء ثقيل على طفلة صغيرة.

ولا يُسمح إلا للأطفال الفلسطينيين الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً بزيارة الأقرباء المعتقلين بدون تصريح. ونتيجة لذلك، يضطر العديد من الأطفال السفر بمفردهم لزيارة الآباء والأشقاء المعتقلين. ويُعتقل أبناء ميساء الثلاثة في سجون إسرائيل، لكن قلما يُسمح لها بزيارتهم. وقد قالت لمنظمة العفو الدولية إنه: «عندما قُبض على ابني محمد، في العام 2003، كان في السادسة عشرة من عمره؛ لقد كان طفلاً. وعندما سُمح لي بزيارته للمرة الأولى بعد أربع سنوات أصبح شاباً. وبالكاد عرفته. لقد كانت لحظة مؤلمة جداً. كذلك قُبض على ابني معتصم، وعمره 16 عاماً أيضاً، في إبريل/نيسان 2007 ولم يُسمح لي بزيارته ولو لمرة واحدة. فلماذا يُعرِّضون أماً لهذا القدر الكبير من الألم. لماذا لا يسمحون لي برؤية أطفالي؟»

وطوال سنوات، انتظرت هناء الإفراج عن خطيبتها من السجن. وقد أمضى 15 سنة في السجون الإسرائيلية، ومن ضمنها سبع سنوات رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة. ولم يُسمح لها قط بزيارته. وقد تزوجا عقب الإفراج عنه في مارس/آذار 2007، لكن بعد مضي ثلاثة أشهر اعتُقل مجدداً وهو منذ ذلك الحين محتجز بدون تهمة أو محاكمة. ولا تدري متى سيتم الإفراج عنه ولا يُسمح لها بزيارته.

ويُعتقل حوالي 8500 فلسطيني في السجون داخل إسرائيل ولا يستطيع العديد منهم تلقي زيارات من زوجاتهم ووالديهم وأقربائهم الأقربين. وتزعم السلطات الإسرائيلية أن هؤلاء الأقرباء يشكلون «تهديداً أمنياً» لكنها لا توضح لماذا، ما يجعل من المستحيل على العائلات الطعن في الرفض بصورة فعالة. وفي جوهرها، تشكل إجراءات عقابية ترمي إلى إيذاء السجناء وعائلاتهم على السواء.

ويقتضي القانون الدولي احتجاز السجناء الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. بيد أن السلطات الإسرائيلية تحتجز معظمهم في إسرائيل وترفض إعطاء تصاريح بالدخول لأقربائهم، ما يجعل من المستحيل عليهم زيارة السجناء.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية إلى السماح لأقرباء المعتقلين بزيارتهم بصورة منتظمة وعدم احتجاز السجناء الفلسطينيين داخل إسرائيل.

قانون الأسرة الجزائري يظل يميز ضد المرأة

يظل التمييز القانوني ضد المرأة راسخاً في قانون الأسرة المعمول به في الجزائر، برغم التعديلات الإيجابية التي أُدخلت عليه في العام 2005.

وقالت ياكين إرتورك، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة في نهاية بعثها إلى الجزائر في يناير/كانون الثاني 2007: «إنه بينما ألغى الإصلاح بعض الجواب الحرجة للإجحاف بحق المرأة، إلا أنه لم يصل إلى درجة الاستجابة لاحتياجات المرأة الجزائرية وتطلعاتها».

وبموجب التعديلات لم تعد المرأة ملزمة قانونياً بطاعة زوجها. وباتت الواجبات في الزواج الآن متساوية بين الزوجين. كما يقيد القانون الجديد ممارسة تعدد الزوجات، لكنه يحافظ على حق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة واحدة. وتظل المرأة بحاجة إلى ولي أمر عند الزواج، برغم أنه يمكن أن يكون شخصاً من اختيارها. بيد أن المادة 30 من القانون تحظر الزواج بين أنثى مسلمة وذكر غير مسلم، بينما يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة.

وتعود الآن الوصاية على الأطفال في حالات الطلاق إلى الأم أولاً بغية ضمان تحقيق المصالح الفضلى للطفل. بيد أنه إذا تزوجت المرأة تفقد الوصاية على أطفالها.

وتمنح تعديلات العام 2005 النساء مزيداً من الأسباب لطلب الطلاق، وتستطيع النساء الآن الحصول على الطلاق بدون موافقة الزوج بدفع تعويض مالي (الخلع). بيد أن الرجل ليس مضطراً لدفع تعويض عند طلب الطلاق.

وحيث تُمنح الزوجة الوصاية على الأطفال في إجراءات الطلاق، يترتب على الوالد الآن توفير سكن لائق لهم. وتتمتع المرأة بالحق في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ قرار قضائي حول السكن. بيد أن المرأة ليس لها حق في بيت الزوجية في حالات الطلاق إذا لم يكن للزوجين أطفال.

وتُرك التمييز في الميراث على حاله، فالبنات ما يزلن يحصلن على حصة مقابل حصتين للأبناء.

وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إلغاء النصوص المتبقية في قانون الأسرة التي تظل تميز ضد المرأة في مسائل الزواج والطلاق والسكن والميراث.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على مذكرة منظمة العفو الدولية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في www.amnesty.org/en/library/info/MDE 28/017/2007

© Amnesty International

في إطار حملتها أوقفوا العنف ضد المرأة، أجرت منظمة العفو الدولية مناقشة حول المرأة وقانون شمال أفريقيا في الجزائر

Amnesty International
International
Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (24 دولاراً أميركياً، 17 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (60 دولاراً أميركياً، 43 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/002/2008